



دولة الكويت

وزارة الإعلام

قطاع الشؤون الادارية والمالية

ادارة الخدمات العامة

مواصفات مزايمة لاستثمار موقع في وزارة الإعلام (قرية يوم البحان
لنشاط بقاله

المحتويات

1. الغرض من المشروع
2. الشروط العامة
3. المواصفات الفنية
4. المخالفات والغرامات
5. قائمة الاصناف والاسعار

الغرض من المزايمة

استثمار موقع في وزارة الإعلام (قرية يوم البحار) لمزاولة نشاط "بقالة" تشمل المواد الغذائية بأقسامها والمنظفات والمطهرات وأدواتها والمنتجات البلاستيكية والورقية ، وفقا للشروط العامة والمواصفات الفنية الموضحة والتابعة لوثائق المزايمة.

الشروط العامة

مادة (1) الاجتماع التمهيدى ومعايينة موقع اداء الخدمة:

(1) يعقد الاجتماع التمهيدى بعد طرح المزايمة وذلك للرد على أي استفسارات بشأن موضوع المزايمة ومعايينة موقع البقاللة في قرية يوم البحار. (محضر الاجتماع التمهيدى وثيقة الزامية من وثائق المزايمة)

(2) على كل مزاييد معايينة موقع البقاللة المخصصة للنشاط معايينة نافية للجهالة حتى تكون هناك رؤية واضحة لحجم الأعمال والتجهيزات المطلوبة وسواء قام المزاييد بمعايينة موقع البقاللة أو لم يقم بهذه المعايينة فإنه يعتبر ملما بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد ابرام العقد.

مادة (2) مساحة الموقع:

قرية يوم البحار: المساحة الكلية للنشاط الرئيسي للبقالة 65 م ٢

مادة (3) واجبات المزاييد الفائز:

يلتزم المزاييد الفائز بإدارة وتشغيل البقاللة طبقا لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي:

(1) لا يجوز للمزاييد الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايمة.

(2) يتحمل المزاييد الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على البقاللة.

(3) لا يجوز للمزاييد الفائز شراء أي بضاعة أو ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام، والوزارة غير مسئولة عن أية ديون تنشأ للغير عن البقاللة، ويكون مسئولا وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.

(4) على المزاييد الفائز توفير وسائل نقل حديثة ومبردة ومجهزة صحيا لنقل المواد الغذائية.

1. على المزاييد المتقدم لهذه المزايمة ان يحمل او يمتلك علامة تجارية محلية او عالمية في هذا المجال (خدمة البقاللة) ، وسوف يستبعد أي عطاء مخالف لهذا السبب وهذا الشرط وان يقدم مع مستندات المزايمة ما يفيده ذلك .

2. يجب مراعاة انسيابية الحركة في الممرات على ألا تقل المسافة بن الرفوف عن 80 سم في نشاط البقاللة

3. عرض السلع بطريقة تسمح بالرؤية الواضحة والوصول لها بسهولة لمرتادي المحل.

4. عدم عرض السلع بطريقة بارزة عن الأرفف ما يؤثر على صافي عرض الممرات ويعوق حركة التسوق أو يعرض المتسوقين للاستخدام بها.

5. على المزايد المتقدم ان يلتزم بقوانين العمل الأهلي (2006/10) وتعديلاته فيما يتعلق بدوام موظفيه .

مادة (4) أوقات العمل:

- يلتزم المزايد الفائز بتقديم خدمات البقالة بحيث لا تزيد ساعات العمل عن 16 ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية عشر صباحا ، عدا أيام شهر رمضان المبارك والذي يتم فيه وقف جميع الخدمات المطلوبة وقت الصيام خلال شهر رمضان المبارك ليكون وقت أداء الخدمة خلال الفترة من الفطور حتى الإمساك ، وبما لا يتعارض مع قانون العمل الأهلي (2006/10) .

- يلتزم المزايد الفائز بتقديم الخدمة خلال الأعياد والعطلات الرسمية.

مادة (5) أسعار الخدمة:

- (1) يلتزم المزايد الفائز بقائمة أسعار لجميع المنتجات مرفقة بوثائق العقد.
- (2) يلتزم المزايد الفائز بوضع التسعير على المنتجات بحيث يمكن الاطلاع عليها.

مادة (6) التأمين:

يكون المزايد الفائز مسئول مسؤولية كاملة عن جميع الأخطار والحوادث والأضرار التي قد تصيب المبنى أو المرافق أو الأفراد أو العاملين لديه من جراء الحوادث التي تنجم أثناء تأدية الخدمة وعلى المزايد الفائز عمل التأمين اللازم لموظفيه لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة لتغطية هذه المتطلبات ويكون كل من الوزارة والمزايد الفائز مستفيدا من قيمة بوليصة التأمين في حالة تعرض موقع الخدمات على المزايدة لأي من الأخطار المؤمن ضدها وذلك بنسبة الأخطار التي تكون قد لحقت به ، وفي جميع الأحوال يبقى المزايد الفائز هو المسئول في مواجهة الوزارة عن كافة الأضرار المدنية قد تحصل بسبب استغلال الموقع.

مادة (7) اشتراطات السلامة والأمن والصحة العامة:

- 1- يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية إجراءات قد تطلبها هذه التعليمات كما يلتزم بالحصول على تصاريح لدخول العمال لموقع العمل.

- 2- تلتزم العمالة التابعة للمزايمة الفائز بالزي الموحد لطاخم العمل.
- 3- أن يتم تجهيز كل محل بأسطوانات إطفاء حرائق متحركة تعمل بالبودرة الجافة، وأخرى تعمل بثاني أكسيد الكربون لكل 50 متراً مربعاً من مساحة المحل على الأقل، وفي حال كان المحل موجوداً ضمن مبنى مجهز فيه رشاشات الحريق وتعقب للدخان، يجب أن تكون الشبكة التي يتم توريدها مطابقة في عددها وتوزيعها ومواصفاتها لاشتراطات يتطلب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم نفايات المواد القابلة للاحتراق. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق بعيدة عن مصادر الاشتعال.
- 4- أن تكون طفايات الحريق يمكن الاستدلال عليها والوصول إليها بسهولة.
- 5- تركيب طفايات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن 1.5 متر
- 6- ينبغي أن تكون المسافة بن قاعدة طفافية الحريق وأرضية الطابق لا تقل عن 10 سم
- 7- يجب استيفاء اشتراطات قوة الاطفاء المتعلقة بالسلامة.
- 8- يجب مراعاة جميع اشتراطات السلامة فيما يخص محلات البقالات.
- 9- يجب تعليق صندوق الإسعافات الأولية في وحدة سداد الحساب أو منطقة خدمة العملاء.
- 10- يجب ضمان سلامة المنتج، والتأكيد على عدم تعرضه للمخاطر خلال عمليات الصيانة، وتسجيل التدابير الخاصة بالصيانة وحفظها. ويجب أن تراعى تعليمات التشغيل الخاصة بالجهة المنتجة للأدوات والمعدات والتجهيزات التي تستخدم في المحل.
- 11- يجب وضع لوحة إرشادية المتعلقة بالأمن والسلامة.
- 12- يجب أن يكون عرض المنتجات ذات الرائحة النفاذة مثل المنظفات والمطهرات ومبيدات آفات الصحة العامة غير مجاور وملصق للمواد الغذائية.
- 13- يجب استبعاد أي عامل يشتبه في إصابته بمرض معد.
- 14- يجب حصول العاملين في مجال تداول وبيع الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بالصحة العامة على شهادات صحية، تفيد خلوصهم من الأمراض المعدية.
- 15- تصدر الشهادة الصحية بموجب فحص طبي من أحد المراكز الطبية المعتمدة.
- 16- مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة، وتجدد قبل انتهائها بأسبوعين، ويتم اتباع الخطوات السابقة عند التجديد.
- 17- عدم استخدام المحل للنوم.
- 18- عدم استخدام المنشأة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة.

19- عدم مباشرة النشاط خارج حدود المحل.

20- يمنع منعاً باتاً التدخين داخل المحل سواء من العاملين أو مرتادي المحل، مع ضرورة وضع لافتات توضيحية مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

مادة (8) التغيير أو التعديل في الموقع:

لا يحق للمزايد الفائز أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في موقع العمل بدون إذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة.

مادة (9) الاشراف :

يحق لوزارة الاعلام المراقبة والاشراف على حسن سير العمل في البقالة، كما يحق للوزارة طلب تغيير أي موظف أو عامل وتعيين غيره خلال أسبوعين من ذلك الطلب.

مادة (10) شروط تسليم الموقع :

(1) يلتزم المزايد الفائز بتسليم الموقع الى وزارة الاعلام فور طلبها في مدة أقصاها اسبوعين عمل من تاريخ إخطاره بذلك في حالة انتهاء مدة هذا العقد أو فسخه، وفي حالة التأخير تفرض عليه الغرامة بخلاف قيمة الاستثمار عن مدة الانتفاع وحتى يتم تسليم الموقع خالياً من الشواغل الخاصة للمزايد الفائز.

(2) في حالة وجود أي ضرر في موقع الخدمة ناتج عن سوء استعمالها يغرم المزايد الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تحديده من قبل الوزارة.

مادة (11) اخلاء الموقع :

(1) إذا تأخر المزايد الفائز في الاخلاء كان للوزارة الحق في اخلاء الموقع بالطرق الإدارية على نفقته وتحت مسؤوليته .

(2) اذا أخلى المزايد الفائز الموقع قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستثمار المقرر عن كامل مدة العقد .

مادة (12) النظافة :

(1)تلتزم العمالة بالنظافة والشروط الصحية وتجهيز المواد الغذائية باستعمال الكفوف النايلون وغطاء الرأس والملاعق والملاقط وغيرها أثناء العمل.

(2) يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على ابقاء الموقع الذي يشغله في أرقى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية التي تخضع لأجراء التفتيش من قبل جهات الاختصاص.

(3) يجب تنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة بصفة دائمة ويومية.

- (4) يجب تنظيف الموقع قبل انتهاء الدوام بشكل يومي.
- (5) يجب توافر الاشتراطات الآتية في تنظيف المحل (المحافظة على النظافة الدورية للمحل من الداخل، وتشمل الأرضيات والأسقف والجدران والأرفف وأماكن التخزين، والمعدات، والتجهيزات والسلع. المحافظة على نظافة واجهة المحل من الخارج والأرصفت المحيطة بشكل دوري، أن تكون معدات وأدوات التنظيف متوافرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتخزينها بشكل منفصل تماما بحيث لا تؤثر على المواد الغذائية ومعدات الإنتاج، تخصيص معدات وأدوات لتنظيف الأسطح الملامسة للغذاء واستخدام المناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد، وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أماكن المحل، بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد)
- (6) تنظيف وتطهير الثلاجات بشكل دوري وعند الحاجة بعد إخلائها من محتوياتها، وذلك بفصل التيار الكهربائي. التأكد من نظافة هياكل وحدات التبريد والتجميد ورفوفها الداخلية مع مراعاة استبدال أي وحدات أو أرفف في حال كانت متضررة. التأكد والاهتمام من تنظيف ما تحت الثلاجات والمناطق المحيطة بها. التأكد من نظافة المستودع وأماكن التخزين بصفة دورية. تنظيف وصيانة دورات المياه باستمرار.

=====

بداية تنفيذ العقد

يبدأ تنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الوارد بأمراً البدء بمباشرة الأعمال بعد إنتهاء فترة التجهيز المقررة بـ 90 يوماً وذلك بكتاب رسمي ، وإذا تأخر المتعهد أو قصر في البدء بالأعمال وتنفيذ العقد تقوم الوزارة بتطبيق غرامة قدرها (100 د ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير في تنفيذ العقد بحد أقصى 10 ٪ من القيمة التقديرية للمزايده .

فترة التجهيز

يُمنح المتعهد فترة تجهيز مدتها (90) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح ولا تدخل فترة التجهيز ضمن مدة تنفيذ العقد .

خبرة سابقة في تنفيذ أعمال مشابهة

- يجب على المتقدم أن يقدم في عطاءه المستندات التي تثبت القيام بأعمال مماثلة سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في ذات المجال وأن يكون لديه رخصة مزاولة ذات النشاط .

مدة العقد

- مدة العقد (2) سنة قابلة للتجديد ، على أن تبدأ تلك المدة اعتباراً من اليوم الأول لبدء التنفيذ والتشغيل الفعلي للموقع بعد انتهاء فترة التجهيز ويحق للوزارة تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى بنفس الشروط والأسعار والمواصفات المطلوبة والالتزامات المتفق عليها وذلك بموجب كتاب رسمي يخطر به المزايد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية أو المجددة وبعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .

المواصفات الفنية

البند رقم (1) تجهيزات مكان الخدمة:

1. يلتزم المزايد الفائز بالقيام بكافة التجهيزات اللازمة بالموقع بما يتوافق مع الاشتراطات الفنية والهندسية المعتمدة من قبل الجهات المختصة بالدولة ، بالتنسيق مع الجهة المشرفة لدى الوزارة .
2. يجب على المزايد توفير معدات جديدة غير مستهلكة أو مستخدمة وتجهيز أماكن الخدمة بالتجهيزات الخاصة اللازمة بما يتلاءم مع مكانة القرية .
3. الالتزام
4. يسمح للمزايد بتقديم خدمة تحضير المأكولات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة .
5. يجب ان تسمح المساحة بمزاولة النشاط دون إعاقة أو تزاخم في المعدات والتجهيزات أو العاملين، مع وجود انسيابية وسهولة في العمليات التي تتم في المحل .
6. يجب أن تكون البقالة مستوفية لجميع التراخيص اللازمة .
7. يجب أن تكون للبقالة علامة تجارية مسجلة .
- في حالة عدم وجود علامة تجارية مسجلة للمحل، يجب اخذ موافقة الوزارة بشأن اعتماد التصميم والهوية البصرية.
8. تقسم البقالة داخلياً لعدد من الأماكن حسب مساحتها، وطبقاً لكمية المنتجات التي تحويها، على أن يخصص كل مكان لعرض مجموعة من المنتجات التي تتشابه في خصائصها ومواصفاتها، وأن يتم تزويد كل مكان بوسائل للعرض والبيع .
9. أن يخصص لكل منتج من هذه المنتجات جزء مستقل يزود بالأرفف طبقاً للمواصفات الفنية التالية: أن تكون جميع الأرفف مصنوعة من مواد معدنية وقابلة للغسيل ومقاومة للصدأ والرطوبة وغير سامة، مثل: الألمونيوم، أو الزجاج عالي التحمل، ويمنع استخدام الخشب. وأن يكون توزيع الأرفف بطريقة طولية باتجاه واجهة ، وأن تكون الأرفف السفلية أعلى من سطح الأرضية بما لا يقل عن 15 سم على الأقل، وأن تكون مفرغة من الأسفل.
10. أن يزود الجزء الخاص بعرض الأغذية المبردة والمجمدة بثلاجات تبريد وتجميد.

11. يجب ألا يقل عرض جميع الممرات والمسارات الداخلية للمحل عن 80 سم للبقالة، وتحسب هذه المسافة من نهاية كل طرف في جانبي الممر.
12. يجب ألا تقل المسافة بين مدخل المحل ووحدة المحاسبة عن 90 سم.
13. توفير مكان مخصص لسلة التسوق داخل المحل، وأن تكون قريبة من المدخل الرئيسي، ولا يسمح بوضعها خارج المحل
14. توفير وحدة محاسبة على أن تزود بجهاز حاسب آلي وشاشة وقارئ البار كود وجهاز الدفع الإلكتروني على أن تكون آمنة ومريحة للمحاسب وتوفر وسائل الراحة وسهولة إجراء معاملات الزبائن، وأن تتم تغطية جميع الكابلات الكهربائية وتوصيلات الهاتف بعيدا عن أماكن الحركة والمرور. كما لا يسمح بعرض أي منتجات أو سلع على سطح وحدة المحاسبة ويمكن عرضها عن طريق الاستعانة بأرفف مخصصة لذلك. وأن لا تقل مسافة الممرات بين وحدات المحاسبة عن متر واحد.
15. يجب أن يكون المحل مزودا بالحلول التقنية لإصدار الفاتورة الإلكترونية بالإضافة إلى وجود حلول السداد الإلكتروني المعتمدة لدى مؤسسة النقد بحيث تكون متوفرة لدى كل وحدة حساب للعمل في منفذ البيع، على أن يتم إصدار وطباعة الفاتورة الإلكترونية لصالح المتسوق طبقا للمواصفات المحددة من قبل وزارة التجارة.
16. متطلبات الأنظمة التقنية لإصدار الفاتورة الإلكترونية والسداد الإلكتروني (جهاز حاسب آلي، وحدة المحاسبة، شاشة العميل تظهر اسم المنتج وقيمة المنتج، طابعة الفواتير باللغة العربية، قارئ الرمز الشريطي (Bar code)، برنامج إصدار الفواتير مع توفير خاصية حفظ الفواتير
17. تفاصيل الفاتورة (الاسم التجاري، السجل، رقم الهاتف أو إيميل، معلومات الرقم الضريبي، معلومات العملية: رقم العملية تاريخ العملية وقت العملية، الموظف الذي قام بأداء العملية، تفاصيل الفاتورة: اسم الصنف / الخدمة قيمة الصنف / الخدمة الكمية للصنف / للخدمة الخصم على الصنف إن وجد- قائمة بالسلع والخدمات التي تم شراؤها- معلومات قيمة العملية وطريقة الدفع:
18. يجب أن يكون المحل مزودا بكاميرات مراقبة وتغطي أجزاء المحل من الداخل والخارج .
19. يجب وضع لوحات توضح أقسام المحل حسب تقسيم المنتجات والأنشطة المضافة حيث يفضل للبقالات على أن تكون مرئية لمرتادي المحل.

20. عدم وضع أي نوع من السلع والمنتجات على أرضية المحل، وتوضع على أرفف ترتفع عن سطح الأرض بمقدار ١٥ سم على الأقل. يمنع منعاً باتاً استخدام الطبلبات الخشبية، ويسمح بالبلاستيكية، على أن توضع على رف مرتفع بمقدار لا يقل عن ١٥ سم عن سطح الأرض.

21. أن تكون جميع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية المستخدمة في المحل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة ومغطاة ومحمية بشكل يسمح بالصيانة والتنظيف والوقاية من التلوث.

البند رقم (2) العمالة:

(1) يلتزم المزايد الفائز بتوفير عدد العمال المطلوبة والمذكورة في جدول العمالة بوثائق العقد لتشغيل البقالة على الوجه الأكمل وعلى أن يكونوا ذو كفاءة عالية وخبرة في مجال النشاط ويقدم الشهادات الثبوتية بذلك وأن يكون هؤلاء المستخدمين من ذوى السيرة والسلوك الحسن كما يجب أن تتوافر الشروط الصحية المطلوبة التي تثبت خلوهم من الأمراض.

(2) يلتزم المزايد الفائز بتقديم كشف بأسماء الجهاز العامل والاداري لديه، ومؤهلاتهم العلمية وبيان جنسياتهم ليتم اعتمادها من قبل الوزارة. وأن يتم إخطار الوزارة في حالة أي تغيير على الموظفين أو العاملين من قبل المزايد الفائز.

(3) يلتزم المزايد الفائز بتوفير مدير تنفيذي ويكون ممثلاً عنه للاتصال به عند الحاجة.

(4) تلتزم العمالة التابعة للمزايد الفائز بالزي الموحد لطاقيم العمل.

(5) عدم الأكل والشرب للعاملين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

(6) يلتزم المزايد الفائز بأن يقدم للعمالة ملابس (زي خاص) مميز لهم توافق عليه وزارة الاعلام وأن يقوم المزايد الفائز باستخراج هوية عمل لكل عامل للاستدلال عليه ومعرفته، وأن تكون لهم اقامة دائمة لديه ويتحمل هو مسؤولية ذلك.

(7) يجب تدريب العمالة على تقديم الخدمات لرواد الوزارة والعاملين به بالطريقة اللائقة ويفضل أن تكون لدى أفراد هذه العمالة إلمام باللغتين العربية والانجليزية مع الالتزام بحسن المظهر.

(8) يلتزم صاحب المحل بتطبيق أعلى معايير الصحة والنظافة الشخصية للعاملين في المحل.

(9) يجب على جميع العاملين المحافظة على أظافر أصابعهم مقلمة ومهذبة وعى تقصر الشعر والاهتمام برائحة الجسم.

(10) التأكد من نظافة العامل باستمرار وغسيل الأيدي وتغطية شعر الرأس بغطاء شبكي ولبس الأحذية وارتداء القفازات المخصصة لتداول الأغذية في حالة تقديمه لخدمات متعلقة بالمواد الغذائية غير المعبأة

- (11) يجب تقيد جميع العاملين بزي موحد خاص بالعمل مع توضيح اسم المنشأة عليه.
- (12) يجب على العاملين في مجال المواد الغذائية والمنتجات ذات العلاقة بالصحة العامة تعليق الشهادة الصحية على الزي أثناء العمل.
- (13) يجب أن يقوم صاحب المحل بتدريب جميع العاملين على المتطلبات الأساسية للسلامة وصحة المنتجات الغذائية وتداولها بالطرق الصحيحة والممارسات الصحية لتقديم الخدمات ذات العلاقة بالصحة العامة.
- (14) لا يسمح للعاملين بالتواجد في المحل في حالة ظهور أي أعراض مرضية، وعليهم التوقف عن العمل فوراً والتوجه لأقرب وحدة صحية لإتمام الفحوصات اللازمة.

المخالفات

تفرض الغرامات الموضحة أدناه يوميا أو شهريا عن كل وردية في حالة مخالفة أي عامل لشروط العقد وتتعدد الغرامات بتعدد نوعية العمالة وتعدد الورديات وتعليمات وكذلك في حالة مخالفة أوامر الوزارة وذلك حسب شروط العقد.

- (1) (-50 د.ك) عن كل يوم تأخير من بدء العمل.
- (2) (-5 د.ك) عن كل يوم غياب للعامل .
- (3) (-20 د.ك) عن كل يوم يهمل فيه الخدمة ونظافة الموقع والزي الرسمي .
- (4) (-50 د.ك) عن عدم تعليق لائحة الأسعار .
- (6) (-100 د.ك) كل يوم تأخير عن تسليم الموقع في الوقت المحدد بعد انتهاء مدة العقد.
- (7) (-100 د.ك) مخالفة قوائم الأسعار المتفق عليها .
- (8) (-20 د.ك) طرح أصناف من الأطعمة والمشروبات لم يتم الاتفاق عليها أو على أسعارها.
- (9) (-50 د.ك) عدم توفير أصناف الأطعمة والمشروبات المتفق عليها .
- (10) (-100 د.ك) عدم تجهيز موقع الخدمة بالتجهيزات اللازمة لتأدية الخدمة بالمستوى المطلوب يوميا .
- (11) (-10 د.ك) عدم التقيد بأنظمة السلامة والوقاية وتعليمات الأمن .
- (12) (-50 د.ك) عدم القيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية والجذرية لجميع الأجهزة والمعدات المستخدمة بتقديم الخدمة .
- (13) (-50 د.ك) عدم تنفيذ طلب تبديل أي من المعدات أو التجهيزات الخاصة بالخدمة لتلفها أو لعدم عملها بالكفاءة المطلوبة .
- (14) (-50 د.ك) عدم الانصياع لتعليمات وأوامر مشرفي الوزارة الموكل لهم متابعة المزايد الفائز والتعليمات الصادرة من الوزارة .
- (15) (-20 د.ك) عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية .
- (16) (-25 د.ك) استغلال الموقع في غير الأعمال المخصصة له .
- (17) (-25 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تسديد القسط المستحق في موعده .
- (18) (-50 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تقديم وثائق التأمين على العمالة .
- (19) (-30 د.ك) في حالة تغيير أو تبديل أي من العاملين دون الحصول على موافقة إدارة الخدمات العامة وتطبق نفس الغرامة في حالة دخول أي من العاملين المستجدين للموقع دون الحصول على موافقة إدارة الخدمات العامة.



State Of Kuwait

وزارة الإعلام

قطاع الشؤون الادارية والمالية
ادارة الخدمات العامة

نموذج المخالفات

■ اسم العامل المخالف :

■ المسمى الوظيفي للعامل :

■ رقم الهوية :

■ الرقم المدني :

■ وقت المخالفة : صباحا / مساء

■ تاريخ المخالفة : / /

■ المخالفة هي :

■ أقوال العامل المخالف :

■ أقوال المدير التنفيذي :

مدير ادارة الخدمات العامة

■ المشرف على المشروع

جدول غرامات عدم التنظيف

موقع البقالته	قيمة المخالفات
الأرضيات	5 دينار عن كل حالة
الأسقف	5 دينار عن كل حالة
الأبواب	5 دينار عن كل حالة
الجدران	5 دينار عن كل حالة
النوافذ	5 دينار عن كل حالة
حوض مغسلة والخلاط	5 دينار عن كل حالة
الشفط	5 دينار عن كل حالة
المرايضا والزجاج	5 دينار عن كل حالة
الأجهزة والمعدات	5 دينار عن كل حالة

جداول الاصناف والاسعار

قائمة جداول الاصناف والاسعار للمنتجات تقدم من قبل الشركة المزايمة على ان تكون بنفس الاسعار الموجود خارج الوزارة وترفق وتختتم من الشركة المزايمة مع وثائق المزايمة.

كشف بعدد العمالة المطلوب للموقع (قرية، يوم البحار)

العدد	النوع	م
1	مشرف	1
4	عامل او عاملة	2
5	المجموع الكلي للعمالة	3